وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥

فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الرى والصرف المعدل

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادر بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الرى والصرف ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٥٦و٥٧و٥٨و٥٩و٦٠ من قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٥٦ - يهدف الصندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير المساقى .

(ب) إتاحة التمويل اللازم لتنفيذ شبكات الرى المطور وتلك التى لها صفة المسقى فى الأراضى الجديدة إذا لم يقم المرخص له بتنفيذها وعلى نفقته .

(جـ) الإشراف على تنفيذ المشروعات المذكورة .

(د) العمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

(هـ) إتاحة التمويل اللازم لتطهير المساقى وصيانتها وترميمها إذا قامت بها الإدارة العامة للرى على نفقة الحائزين .

مادة ٥٧ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية ، على الوجه الآتى :

١ - رئيس مجلس إدارة الصندوق ..... رئيساً .

وعضوية كل من :

١ - نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .

٢ - رئيس قطاع التطوير ..... أمينًا عامًا للصندوق .

٣ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بمجلس الدولة .

٤ - ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، وهم :

- رئيس قطاع الرى .
- رئيس قطاع التوسع الأفقى والمشروعات .
- رئيس قطاع المياه الجوفية .
- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات تطوير الرى للوجه البحرى .
- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات تطوير الرى للوجه القبلى .
- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات التوسع الأفقى .
- مدير معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحة الرى .
- مدير عام التخطيط والمتابعة بمصلحة الرى .

٥ - ممثلين عن وزارة الزراعة ، وهم :

- رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- رئيس الإدارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية .

٦ - ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة التعاون الدولى لا تقل درجة وظيفته عن رئيس إدارة مركزية .

٧ - اثنين من الشخصيات العامة يختارهما وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥٨ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - إصدار القرارات والنظم التى تتضمن القواعد التى يجرى عليها العمل فى الصندوق فى شئونه الفنية والإدارية والمالية .

٢ - اتخاذ ما يلزم لتنمية الموارد المالية للصندوق وتحصيلها واستثمارها .

٣ - دراسة مشروعات المنح والقروض التى تقدم للوزارة دعما لموارد الصندوق وإبداء التوصيات نحو شروط وضوابط وإجراءات المنح والقروض ورفعها للسلطة المختصة لاعتمادها .

٤ - اعتماد البرامج التنفيذية المختلفة لأنشطة الصندوق .

٥ - متابعة استرداد تكاليف أعمال تطوير المساقى وغيرها من مستحقات الصندوق الداخلة فى موارده من المنتفعين المكلفين بها طبقا لأحكام قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية .

٦ - متابعة الإجراءات الخاصة بتنفيذ مشروعات خطة وموازنة الصندوق بعد اعتمادها .

٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى مشروعات الصندوق ومركزه المالى .

٨ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحل المشكلات التى ترى القطاعات المختصة عرضها على مجلس الإدارة .

٩ - اعتماد البرامج الخاصة لرفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

١٠ - اعتماد تمويل البرامج التدريبية الخاصة بالعاملين بالأجهزة التنفيذية بمشروعات الصندوق والمنتفعين بها .

مادة ٥٩ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب من وزير الأشغال العامة والموارد المائية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال لحضور الاجتماع قبل الميعاد المعين للانعقاد بسبعة أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة القصوى عدم التقيد بهذا الميعاد ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس الجلسة والقائم بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الأشغال العامة والموارد المائية أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها إليه دون اعتراض منه .

مادة ٦٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية وتنظم هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس ، ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بدراسة موضوعات محددة .

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة إلى قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بأرقام ٦٠ مكرر و٦٠ مكرر (١) و٦٠ مكرر (٢) ، نصوصها الآتية :

مادة ٦٠ مكرر - يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يأتى :

١ - رئاسة اجتماعات المجلس وعرض الموضوعات والمقترحات .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

٣ - النظر فى الموضوعات التى لها صفة الاستعجال واتخاذ الإجراءات اللازمة ، على أن يعرضها على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له للنظر فيها واتخاذ مايراه فى شأنها .

٤ - تبليغ قرارات المجلس إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

ويجوز له أن يفوض فى بعض اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس فى ممارسة اختصاصاتها أثناء غيابه .

مادة ٦٠ مكرر (١) - يتولى أمين عام الصندوق فى نطاق قرارات مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتسيير العمل بالصندوق .

٢ - الإشراف على أعمال الصندوق الفنية والمالية والإدارية .

٣ - اعتماد صرف المبالغ اللازمة لمشروعات تطوير الرى بالمناطق التى يتقدم بها قطاع تطوير الرى على فترات وطبقا لما يقرره مجلس الإدارة فى إطار خطة عمل مشروعات الصندوق .

٤ - متابعة استرداد تكاليف أعمال تطوير المساقى المقرر تحصيلها بمعرفة مصلحة الضرائب العقارية وتوريدها للصندوق خلال الشهر التالى للتحصيل .

٥ - متابعة استرداد تكاليف أعمال التطهير والصيانة التى تم تنفيذها للمساقى والمصارف الخصوصية والمعدة بمعرفة الإدارات المختصة والمقرر تحصيلها بمعرفة مصلحة الضرائب العقارية وتوريدها للصندوق .

٦ - اعتماد صرف المبالغ اللازمة لمواجهة تغطية نفقات تنفيذ المقايسات لإزالة المخالفات فى نظم رى الأراضى الجديدة وإرسالها إلى الجهة المختصة بالوزارة لاتخاذ إجراءات تحصيلها بطريق الحجز الإدارى طبقا للقانون .

٧ - اعتماد صرف المبالغ اللازمة لتنفيذ شبكات الرى الرئيسية والتى لها صفة المسقى للأراضى الجديدة التى قامت الدولة بتنفيذ البنية القومية لها وعجز المزارعون عن تنفيذها ، على أن يتم تحصيل تكلفتها طبقا لأحكام قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية .

٨ - إعداد مشروعات برامج رفع الوعى فى مجال استخدام المياه وعرضها على مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذها .

٩ - تقديم تقرير ربع سنوى كذلك تقرير سنوى فى نهاية السنة المالية لمجلس الإدارة عن نشاط الصندوق ومركزه المالى .

مادة ٦٠ مكرر (٢) - يشكل للصندوق أمانة عامة برئاسة أمين عام الصندوق وعدد كافى من العاملين يندبون لهذا الغرض تتولى أمانة المجلس التحضير لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته فى السجلات المعدة لذلك وتنفيذ مايعهد إليها من أعمال يتطلبها العمل بإدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

د / محمود ابو زيد